

إفافة العواء

[292] من انكر ذلك. ونحن قد بىنا هناك - عءم امكان الجمع بين القاعءىن فى تلك القضية - على نحو لا اطن ان ىشابه على اءء؁ بعء المراجعة. ومن اراد فلىراجع. وزاء ءام بقاء فى المقام: أنه لا ىبعء أن ىكون الامر ههنا اوضح؁ فان الشك المءعلق بما كان الیقین مءعلقا به على قسمین: (ااءهما) - ما ىءعلق بعءالة زىء يوم الجمعة مءلا؁ وكان الیقین مءعلقا بها؁ مع القءع بعءالته بعء الیوم أو فسقه. (ءانىهما) - ما ىءعلق بعءالته فىه وفىما بعءه؁ فالنهی عن نقض الیقین بالشك ىعم باءلاقه النقض بکل من الشکین؁ وقضية عءم نقضه بالءانى: المعاملة مع مشکوکه معاملة المءیقن بءرءیب آثار العءالة علیه. وربما اىء ذلك بالاستءراك بقوله (ع): (ولكن ىنقضه بیقین آءر) انءهى. وفىه أن الشك فى الءءوء والشك فى البقاء شكان مسءقلان؁ ومعاملة الیقین مع ااءهما لا ءلازم معاملة الیقین مع الآخر؁ والاستءراك - بقوله (ع): (ولكن ىنقضه بیقین آءر) بعء ءسلىم أن القضية مءعرضة للشك فى الءءوء - لا ىءل الا على عءم رفع الیء عن الیقین بالءءوء الذى كان فى الزمان الاول؁ إلا بیقین آءر بعءم الءءوء كءلك؁ ولا ىءل على الءكم بالبقاء؁ كما لا ىفى. هءا وقال شىخنا المءرضى قءس سره هءا المقام: (ثم لو سلمنا ءلالة الروایاء على ما ىشمل القاعءىن؁ لزم ءصول ءءعارض فى مءلول الروایة المسقط له عن الاستءلال به على القاعدة ءلانىة؁ لانه إذا شك فىما ءیقن به سابقا (أعنى عءالة زىء فى يوم الجمعة) فهءا الشك معارض لفءرءین من الیقین: (أاءهما) - الیقین بعءالته المقىءة بیوم الجمعة (ءلانى) - الیقین بعءم عءالته المطلقة قبل يوم الجمعة؁ فءءل بمقتضى القاعدة ءلانىة على عءم نقض الیقین بعءالة زىء يوم الجمعة؁ باءءمال انءفائها فى ذلك الزمان؁ وبمقتضى قاعدة الاستءحاب على عءم نقض الیقین بعءم عءالته قبل الجمعة؁ باءءمال ءءوئها